المنزلة انما يسمى كذبا في حالة العمد ولا
يسمى كذبا في حالة العمد ولا يسمى كذبا في حال
السهو بدليل ان الاجماع منعقد على ان اذا
سبي لا اثم عليه واجاب عنه الاشاعرة بان لا
يلزم من عدم الاثم عدم تسميته كذبا واما
جاء في بعض الروايات من كذب علي متعمدا
فهو لبيان ان اثم الكذب انما هو في حال العمد
لا في حال السهو لا لبيان انه لا يسمى كذبا
الا اذا كان عمدا الثانية الكذاب على النبي
صلى الله عليه وسلم حرام وهو فاحشة عظيمة
من الكباير وظاهر الحديث يقتضي ان الكذب
عليه من الكبايير سواء كان عمدا او سهوا وليس
كذلك بل انما يكون من الكبايير اذا كان عمدا
بدليل الرواية الاخرى من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار فهو مطلق محمول على
هذا الحديث المقيد بالعمدية الثالثة ذهب
الامام ابو محمد الجويني ان من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم عمدا يكفر وبه يراق
دمه واختاره الامام ناصر الدين ابن المنير
ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام
مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الجهل
على استحلاله واستحلال الحرام كفر والجهل
على الكفر كفر قال ابن حجر وفيما قاله نظر
لا يخفى

لا يخفى وذهب جمهور العلماء الى انه لا يكفر الا اذا
اعتقده ذلك واستحله لانه يفسق كما يفسق
مرتكب الكبيرة قالوا وما قاله الجويني ضعيف
ومهما ضعفه ولده امام الحرمين وقال هو من
هفوات الوالد الرابقة الكذب على غيره
صلى الله عليه وسلم من الانبياء الكبايير ايضا قياسا
عليه كما نبه على ذلك القاضي ذكريا في
كتابه غاية الوصول واما الكذب على غير نبينا
فهو من الصغايير الا ان يقترن به ما يصيره
كبيرة كان يعلم الكاذب على انسان انه يقتل
بكذبه او يحد فهو حينئذ من الكبايير قاله ابن
عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين ان
الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله
كذابا الخامسة من كذب عليه صلى الله عليه وسلم
عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته
كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت
توبته قال الامام احمد وجماعة من الشافعية لا
تقبل روايته ابدا بل يبقى جرحه دايما ابدا
اورده النووي وقال هذا مخالف للقواعد
والمختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته بعدها قال بدليل ان العلماء اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا والله اعلم وعلى

Copyright © King Saud University